

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133647

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133647-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف	المستأنف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/15م، من / ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-669) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26522) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراض المدعية في كافة البنود محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2018م) فإن ما حال عليه الحول لمطلوب جهات ذات علاقة بمبلغ وقدره (5,738,269) ريال، وأفاد المكلف بأن هذه المسحوبات تم توريدها من الشركات الآتية:- شركة ... للاستثمار العقاري بمبلغ (689,798) ريال وهذا المبلغ مستحق للهيئة، -شركة ... للخدمات البترولية بمبلغ (5,048,480) ريال، حيث قدم بشأن هذا المبلغ شهادة من محاسب قانوني توضح صحة المبلغ، وعليه يطالب بإضافة ما حال عليه الحول بمبلغ (5,738,269) ريال بدلاً من المبلغ (13,129,033) ريال. كما اعترض المكلف على بند (ذمم دائنة لعام 2018م)، وبند (ممتلكات استثمارية لعام 2018م)، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133647

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133647-2022)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة لعام 2018م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ما حال عليه الحول لمطلوب جهات ذات علاقة مبلغ وقدره (5,738,269) ريال. وحيث نصت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول."، وبناءً على ما تقدم، وحيث يعد المستحق لأطراف ذات علاقة مصدراً من مصادر التمويل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133647

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133647-2022)

ويعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية؛ وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من دفعات ومستندات؛ يتضح بأن الخلاف يكمن في المبالغ التي تخص شركة ... للخدمات البترولية، حيث أضافت الهيئة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل بمبلغ (12,439,234) ريال، وما يطالب المكلف بإضافته بمبلغ (5,048,480) ريال، وبالإطلاع على حركة حساب اطراف ذات علاقة شركة ... للخدمات البترولية لعام 2018م يتبين بأن ما حال عليه الحول مبلغ وقدره (5,048,480) ريال، حيث توضح شهادة المحاسب القانوني المقدمة صحة ما حال عليه الحول والمطابق لحركة الحساب والكشوفات والقوائم المالية المدققة للعام محل الخلاف، وبالتالي فإن الإجراء الصحيح هو إضافة ما حال عليه الحول من مستحق أطراف ذات علاقة لشركة ... للاستثمار العقاري بمبلغ (689,798) ريال، وشركة ... للخدمات البترولية بمبلغ (5,048,480) ريال بإجمالي مبلغ (5,738,269) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ممتلكات استثمارية لعام 2018م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية الإلحاقية والمتضمنة على: "تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة ما أرفقه المكلف أنها تقبل طلبه وتطلب من دائرتكم الموقرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (بند ممتلكات استثمارية)". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن هذا البند.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-669) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-26522) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133647

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133647-2022)

- 1- رفض استئناف المكلف بشأن بند (ذمم دائنة لعام 2018م) وتأيد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف بشأن بند (مطلوب لجهات ذات علاقة لعام 2018م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 3- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ممتلكات استثمارية لعام 2018م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...